

دون مخاطرة لا ربح: الاستثمار في السيدات والفتيات من خلال تمويل الدعم، والتنظيم، والتقاضي، والعمل على تغيير الثقافة

بقلم: تيريزا ماكجفرن

أستاذة السكان وصحة الأسرة، جامعة كولومبيا، كلية ميلمان للصحة العامة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية
للمراسلات: tm457@columbia.edu

ترجمة: سهير جمال محفوظ

موجز المقال: يتطلع الإطار الجديد للتنمية إلى دمج الآمال التي طال بها الأمد لتحقيق الاستدامة البيئية والسياسية والمالية مع الأهداف الدولية بغية القضاء على الفقر. وفي قلب هذا البرنامج يقع تعزيز وحماية حقوق الإنسان للسيدات والفتيات. إلا أن الآليات الوطنية والجهات المانحة، ووكالات التنمية الدولية في كثير من الأحيان لا تعالج هذه القضايا بالكامل، أو تواجه ما يصاحبها من قضايا حساسة ومعقدة تختلط بالدين، والحالة الاجتماعية والاقتصادية، والحياة الثقافية والاجتماعية والأسرية. وقد يؤدي الاعتماد المتزايد على الاستثمار الخاص إلى إضعاف نهج حقوق المرأة. ويمكن للإطار المقترح الموضح في تقرير الفريق رفيع المستوى من الشخصيات البارزة أن يضع منهجاً لتنظيم هذه المشكلة. على الرغم من أنه يحسن الأهداف الإنمائية للألفية من خلال توسيع نطاق الأهداف المتعلقة بالمرأة، ويتطلب النجاح تعزيز مزيج قوي من الدعم، وحشد الحركات، إلى جانب مجموعة معقدة من الاستراتيجيات القائمة التي تغير الممارسات الثقافية والقوانين والسياسات التي تضر بالسيدات والفتيات. إن تمويل الدعم والتدخلات التي تتمسك بمجال حقوق الإنسان لهو أمر حتمي، ولكن نظراً لاختلاف أوجه الولاء من جانب الحكومات والشراكات بين القطاعين العام والخاص، يمكن أن يكون الاعتماد على أي قطاع منها محفوظاً بالمخاطر. ويظهر تحليل حالة العمل، والبنية التحتية، ودعم الجهات المانحة لحقوق المرأة في بنجلاديش وجنوب أفريقيا ضرورة الاهتمام باليقظة والاستثمارات طويلة الأجل في العمل الفعال.

© مجلة قضايا الصحة الإيجابية ٢٠١٣

No risk, no gain: invest in women and girls by funding advocacy, organizing, litigation and work to shift culture
Theresa McGovern, Reproductive Health Matters 2013;21(42):86-102

الكلمات الدالة: المساواة بين الجنسين، وضع المرأة، الأطر الدولية لحقوق المرأة، أهداف التنمية المستدامة، الآليات الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين، تمويل حقوق المرأة، القانون العرفي، المساعدات التنموية، جنوب أفريقيا، بنجلاديش.

المرحلة، عندما تنظر الحكومات في وضع جدول أعمال جديد للتنمية، من المهم أن تدرس ما أسفرت عنه هذه الالتزامات الدولية في البلدان النامية، ودور الجهات المانحة في تحقيق النتائج. هل قوضت تطلعات الحصول على حقوق المرأة بسبب الاعتماد المفرط على وسائل مشكوك فيها ولكنها مقبولة سياسياً لمعالجة المساواة بين الجنسين، مثل تعميم مراعاة المنظور

وقد قدمت الحكومات عدة التزامات دولية لتمويل وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ويشمل هذا المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بكين (١٩٩٥)،^١ والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠٠٠)،^٢ ومؤتمر قمة الألفية (٢٠٠٠)،^٣ واللجنة المعنية بوضع المرأة (٢٠٠٦).^٤ ومع ذلك، ما تزال المرأة تتحمل عبء الفقر والتمييز.^٥ وفي هذه

في الأمم المتحدة - ١٨٥ دولة - بوصفها أطرافاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو، ١٩٧٩).^{١١} وحثت لجنة الاتفاقية، في توصياتها العامة، الأحزاب السياسية على توفير الموارد المالية اللازمة للتغلب على العقبات التي تحول دون مشاركة المرأة وتمثيلها بالكامل.^{١٢-١٥}

وأكد نهج عمل بكين على أهمية تعدد قطاعات التمويل اللازمة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وكان على الحكومات أن تجري مراجعة منهجية لكيفية استفادة المرأة من تمويل القطاع العام أو حرمانها منه، وأن تضبط الميزانيات لضمان المساواة في الحصول على تمويل القطاع العام وتحقيق التزاماتها الجنسانية، هذا إلى جانب تخصيص موارد كافية للآليات الوطنية، والقطاع الخاص، ومؤسسات المجتمع المدني التي يمكن أن تسهم في تنفيذ نهج العمل ومراقبته. وكان يتعين على الدول المنخرطة في مجال التنمية الدولية إجراء تحليل نقدي لبرامج المساعدة التي تقدمها ودمج نهج جنساني بها.^١

في عام ٢٠٠٠، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ضرورة استمرار التعاون المالي الدولي لتحقيق أهداف بكين.^١ وقد انعكس هذا الالتزام على الهدف المعتمد باستخدام ٧٪ من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المتقدمة لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية، كما رددت أصداء دعوة بكين لتأسيس بنیان جنساني شامل.^{١١} وفي عام ٢٠٠٦، كررت لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة هذه الالتزامات، وشجعت المزيد من عمليات الميزانية المراعية للمنظور الجنساني في جميع القطاعات، وتوفير التمويل الكافي للتدابير المتعلقة بالمرأة.^٤

الجنساني؟ هل كان هناك دعم كافٍ من الجهات المانحة أو الحكومات للعمل الإبداعي لتغيير الثقافة والقانون العرفي الضار بالسيدات والفتيات، مثل «التحرش بالنساء»^١ وحق الابن الأكبر في الحصول على كامل الإرث في قوانين الميراث؟^٥ يجب تكريس مزيد من الدعم لمنظمات مثل شبكة النساء في ظل قوانين المسلمين، التي يهدف برنامجها إلى «استرداد المرأة وإعادة تعريف الثقافة» لتعزيز قدرة المرأة على التوثيق، والدعم، والتدخل لمكافحة استخدام الثقافة وسيلة لإنكار حقوق المرأة. وهناك أيضاً اتحاد نقاط الالتقاء في أمريكا الوسطى وأمريكا اللاتينية الذي تمكن من الزج بالقضايا المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإيجابية في المناقشات العامة من خلال استخدام برامج التلفزيون وغيرها من وسائل الإعلام.^٦ هذا بالإضافة إلى برامج حقوق الإنسان، مثل مركز التقاضي بجنوب أفريقيا الذي يطعن على القوانين العرفية المضرة بالمرأة.

ويشير فحوى الأطروحة المقدمة في هذه الورقة البحثية إلى أن السياسات والبرامج الحكومية المتجانسة التي تعاني من نقص التمويل، والقائمة على المُنَح، لن تضمن وحدها حماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية على أساس المساواة بين الجنسين. وتحلل الأطروحة التمويل والبرمجة والتأثير المتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في بلدين هما: جنوب أفريقيا وبنجلاديش.^{٩-١١} وتوضح دراسات الحالة أهمية دعم أنشطة الدعم والتدخل التي تناقش التفسيرات الذكورية للثقافة، وتغيير القوانين والممارسات الضارة.

التنفيذ والتمويل الوطني للأطر الدولية الرئيسية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين
تشترك أكثر من ٩٥٪ من الدول الأعضاء

عام ٢٠٠٠،^{١١} ويرجع ذلك جزئيًا إلى أن مطالب المانحين أصبحت خارج السيطرة.

وقد قادت لجنة المساعدة الإنمائية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي^{١٧} حركة لتعزيز فعالية المعونة في تسعينيات القرن العشرين. بغية تبسيط أنشطة المانحين وضمان فعالية المساعدات من حيث التكلفة. وقد اعترفت الحكومات والجهات المانحة المعنية بتوافق آراء مونتييري (٢٠٠٢) بأهمية اتباع نهج شامل لتمويل التنمية. وشددت على ضرورة تعزيز الجهود الوطنية لبناء القدرات من أجل توفير التمويل المراعي للمنظور الجنساني^{١٨} وبين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٥، ركزت لجنة المساعدة الإنمائية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي جهودها على تأسيس لجنة فعالية المعونة^{١٩} وقد كان المجتمع المدني مشتركًا بقوة في هذه العملية. وخاصة التي سبقت إعلان باريس. بشأن فعالية المعونة. ومع ذلك، تم تقليص دور المجتمع المدني في مكونات تنفيذ الإعلان^{٢٠}. كما استبعدت المنظمات النسائية من المفاوضات.

وقد أظهر كل من إعلان باريس (٢٠٠٥). وبرنامج عمل أكرا (٢٠٠٨). وشراكة بوسان لتعاون إنمائي فعال (٢٠١١). تطورًا في نقاشات المساواة بين الجنسين والتنمية^{٢١}. وبفضل دفاع دعاة حقوق المرأة^{٢٢}. أعلن برنامج عمل أكرا أن المساواة بين الجنسين هي حجر الزاوية في التنمية. ووسعت شراكة بوسان من نطاقها وأهميتها. بينما كان إعلان باريس غير مدرك للمنظور الجنساني^{٢٣}. وفي العام نفسه، أضيف مسح اختياري لقياس المساواة بين الجنسين لأنشطة الرقابة والتقييم في إعلان باريس^{٢٤}. ومع ذلك، يبقى تأثير برنامج عمل أكرا وشراكة بوسان غير واضح^{٢٥-٢٣}.

الأهداف الإنمائية للألفية وحقوق المرأة

كان الغرض من الأهداف الإنمائية للألفية هو تفعيل نهج عمل بكمين والتزامات الجمعية العامة للأمم المتحدة. وكذا دفع وقياس التقدم المحرز على الصعيد الوطني^{١١} ويركز الهدف الثالث للأهداف الإنمائية للألفية على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة^{١٧} وتقاس في الأساس وفق ما تم تحقيقه في مجال تعليم البنات وعدد السيدات اللاتي تبوأن المناصب بالانتخاب.

وقد اقتصرت تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بالجمالات المترابطة المعقدة مثل فيروس نقص المناعة البشرية وصحة الأم والطفل. والتغاضي عن توفير فرص الوصول إلى الخدمات الصحية الجنسية والإيجابية للجميع حول العالم^{١٩، ١٨، ١٧}. فالتقدم المحرز، أو الانتهاكات المرتكبة. في مجال حقوق الإنسان. أو فعالية إجراءات الحوكمة والمساءلة لضمان التقدم لا يتم رصدها^{٢١، ٢٠}. بالإضافة إلى ذلك، لا يتم قياس عدم المساواة على النحو الكافي؛ فتقيس أهداف ومؤشرات وفيات الأطفال والأمهات متوسط معدلات الانخفاض. مع عدم تقسيمها إلى أخماس. التي من شأنها أن تكشف الفشل في تحسين وضع المرأة في الخمسين الرابع والخامس في أي سياق^{٢٢، ٢٣} وعلى الرغم من الحشد الذي كانت تستهدفه الأهداف الإنمائية للألفية. فإنها تجاهل التجربة الحياتية للفئات الأكثر حرمانًا. مما يمثل هزيمة لغرضها الأساسي. وقد أدت البرمجة المستندة إلى النتائج. التي تروج لها الجهات المانحة. إلى خفض توفير الخدمات الصحية لغير المهمشين الذين يسهل الوصول إليهم^{٢٤}.

حقوق المرأة وفعالية المعونات

لقد اتفقت الدول ال ١٩٢ الأعضاء في الأمم المتحدة^{٢٥} بالإضافة إلى ٢٣ منظمة دولية. على الأهداف الإنمائية للألفية ودعمتها في

السياق الإيماني / المالي لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين

كان التقدم محدوداً في توزيع الموارد لتحويل الأهداف الدولية الرامية إلى تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين وجعله واقعاً ملموساً.^{٣٦،٤١} ويرتبط هذا بالاجتهات المالية الكبيرة. وبمثل دور الجهات المانحة وقضايا المساءلة نقاطاً حاسمة في هذا الصدد. وقد شكلت العديد من الظواهر نظم بيئة التطوير والتمويل الحالية. وكان لأزمة النفط التي حدثت عام ١٩٧٩ تأثيراً دائماً على تقديم الخدمات الصحية والخدمات العامة مع الزيادة الكبيرة في أسعار النفط خلال الأزمة، وارتفاع كلفة الحصول على القروض.^{٤٢} وفي وقت لاحق، رفع صندوق النقد الدولي أسعار الفائدة؛ مما أدى إلى ظهور أزمة التضخم التي تركت البلدان الفقيرة مثقلة بالديون. وقد يسر صندوق النقد الدولي الحصول على قروض مشروطة ببعض التعديلات الهيكلية للحد من عجز الموازنة العامة للدول.^{٤٣} وقد حدثت القروض ذات الفائدة المرتفعة من كمية الأموال المتاحة. وتم تخفيض الأجور للحد من التضخم. واجتذب تخفيض قيمة العملة الاستثمارات الدولية الخاصة^{٤٤} في القطاعات التي كانت تقع ضمن القطاعات العامة في السابق، مثل الصحة والتعليم والنقل.^{٤٥،٤٦} ونتيجة لذلك، قلت أجور الموظفين المدنيين وانخفض عدد العاملين في القطاع العام. وكذا الاستثمار الكلي في خدمات القطاع العام - من البنية التحتية إلى الصحة والتعليم.

ظلت موارد القطاع الخاص لفترة طويلة مسؤولة عن حصة كبيرة من تدفقات الأموال إلى البلدان النامية والتي كانت دائماً تزيد عن المساعدات الإيمانية الرسمية المقدمة من الدول المانحة. كما أنها زادت زيادة ملحوظة

وعلى الرغم من وجود العديد من الالتزامات الدولية والإقليمية لتحقيق المساواة بين الجنسين.^{٣٦} فإن دمج المساواة بين الجنسين في العديد من مجالات العمل الرئيسية - مثل تعبئة الموارد المحلية من أجل التنمية، والتجارة، وتدفقات رؤوس الأموال الخاصة، والمساعدة الإيمانية الرسمية، والديون، وسائر القضايا البنوية المرتبطة بالنظام المالي الدولي - لا تتم تلقائياً.^{٣٧،٣٩} وعلاوة على ذلك، ليس هناك إطار زمني أو بروتوكول رسمي يمكن أن يُدرج في سائر الأهداف الإيمانية. وقد كانت قدرة منظمات حقوق المرأة على رصد تنفيذ جميع هذه الاتفاقيات محدودة للغاية بسبب عدم وجود الدعم المالي والبيانات العامة المتاحة. وقضايا التعريف بمشروعات المساواة بين الجنسين والهياكل الخاصة بالقطاعات.^{٣٨}

وفي عام ٢٠٠٨، أسست المجموعات النسائية حملة لإصلاح ببيان المساواة بين الجنسين، تشترك بها أكثر من ٣٠٠ منظمة. للضغط على الحكومات والأمانة العامة للأمم المتحدة لمعالجة أوجه القصور. وفي يوليو/تموز ٢٠١٠، في استجابة لتزايد الطلب على زيادة التركيز على إصلاح هيكل المساواة بين الجنسين. أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، برئاسة وكيل الأمين العام. وتحتوي على هيكل حوكمة حكومي متعدد الطبقات، مما يساعد ظاهرياً على إيجاد فرصة لزيادة أنشطة المساواة بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة. ومع ذلك، تفتقر هيئة الأمم المتحدة للمرأة للتمويل اللازم لتنفيذ مهمتها. حيث أن ميزانيتها لا تزيد عن ٢٣٥ مليون دولار سنوياً مقارنة بميزانية صندوق الأمم المتحدة للسكان التي تبلغ ٩٣٤ مليون دولار أمريكي. وميزانية برنامج الأمم المتحدة الإيماني التي تبلغ ٤.٨ مليار دولار أمريكي.^{٤٧}

الحقوقية، إن الضعف النسبي الذي تعاني منه وزارات الصحة والنوع الاجتماعي مقارنة بوزارات المالية التي تتفاوض في القروض وتخصص الميزانيات الوطنية يزيد من ارتباك تحقيق المساواة بين الجنسين.^{٤٣}

وعلاوة على ذلك، فإن عواقب التوزيع والعواقب الاجتماعية لتحرير السوق والسياسات الاقتصادية الأخرى، بما في ذلك التجارة والاستثمار الأجنبي، تفتقر إلى منظور المساواة بين الجنسين. وهناك عدم اتساق بين السياسات الاقتصادية التي تؤكد انخفاض معدلات التضخم وانتقال رأس المال من ناحية، والالتزامات الاجتماعية بالحد من الفقر، والاستدامة البيئية، والمساواة بين الجنسين من ناحية أخرى. وفي بعض البلدان والسياقات، استطاعت بعض مبادرات الميزانية المراعية للمنظور الجنساني أن تسد الفجوة بين الاقتصاد الكلي وتخصيص الموارد.^{٤٤} إلا أن النتائج تختلف ويظل التقييم خديًا. ويمكن للجهود المستمرة أن تستفيد من التحليل الجنساني خلال دورة الميزانية التي تضع الإيرادات والنفقات في الاعتبار، وتشمل مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة مثل: وزارة المالية والوزارات القطاعية، والآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، ومكاتب الإحصاء والتخطيط، والبرلمانيون، ووسائل الإعلام، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، والمناحون.^{٤٥}

ولا يحظى تأثير القطاع الخاص على ممارسات التنمية إلا بقدر ضئيل من التدقيق. وبوجه عام، لا توجد تدابير للمساءلة تنطبق على تنفيذ مثل هذه الشراكات ومراعاتها لحقوق الإنسان.^{٤٦}

خلال العقد الماضي، واصلت جهود تمويل التنمية تغييرها بسبب تغير الظروف الاقتصادية، والجهات التنموية، وتنوع الجهات

في السنوات الأخيرة.^{٤٧} وخلال ثمانينيات وتسعينيات القرن العشرين، كانت هناك تجارب واسعة النطاق للشراكة بين القطاعين العام والخاص، واجهت العديد من الحكومات إلى خصخصة الخدمات الصحية، مما أدى إلى تحويل الحكومة إلى منظم للخدمات بدلاً من كونها مقدم للخدمات. وفي أغلب الأحيان، كانت هذه التغييرات في آليات التمويل، وتغير توازن حصص عائدات الضرائب، والتأمين الاجتماعي أو الخاص، ورسوم المستخدم، والمساعدات الخارجية، مما ترك أثرًا غير متكافئ على المرأة.^{٤٨،٤٩،٥٠} وفي أكثر من ٦٠٪ من البلدان ذات الدخل المنخفض، ارتفعت التكاليف النثرية للإنفاق على الصحة إلى ٤٠٪ من إجمالي الإنفاق على الصحة. وهناك أدلة على أن المصروفات النثرية لعمليات الولادة، على سبيل المثال، غالبًا ما يكون كارثيًا بالنسبة للمرأة.^{٥١} وقد كانت هناك كذلك تغييرات في آليات التنظيم، تشمل اللامركزية، والنهج القطاعية، والإصلاحات في مجال الخدمات اللوجستية ونظم الإمداد المتعلقة بالخصخصة، والتغييرات في آليات إنفاق المعونة.^{٥٢،٥٣}

على مدى العقود الماضية، ازدهرت الشراكات بين القطاعين العام والخاص. وقد قدمت منصة الشراكة بين القطاعين العام والخاص ورقة مساومة لصناعة الصيدلة لتنفيذ جوانب اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لزم من أطول لبراءات الاختراع الحصرية وحظر الترخيص الإلزامي للأدوية الأساسية من قبل الحكومات على أساس الخدمات الصحية العامة.^{٥٤} وكانت الشراكات بين وكالات الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، وقطاع الشركات يعني استثمارات أكبر، غالبًا ما تكون رأسية، مصحوبة بالافتقار إلى الشفافية وعدم الرغبة في تناول القضايا

تزيد عن ٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي. بينما لم تحصل
٤٨٪ منها على تمويل أساسي، ولم تتلقى ٥٢٪
منها تمويلًا لعدة سنوات.^٨

ومع ظهور القطاع الخاص بوصفه لاعبًا جديدًا،
وصاحب أكبر أثر في التنمية، وتزايد الشراكات
بين القطاعين العام والخاص في المنظمات
الدولية غير الحكومية، ووكالات التنمية الثنائية،
والشركات، يرى البعض أن الاتجاه «لإضفاء
الصبغة التجارية» على التنمية يحول الخطاب
من المساعدات إلى الاستثمار. وتشير منظمات
حقوق المرأة إلى تحويل مجتمع التمويل إلى
شركات واعتماد نماذج إدارة الشركات. وهناك
تركيز على التمويل والمراقبة القائمة على
النتائج، ونظم التقييم، وزيادة التركيز على
الحلول الضيقة.^٩

وتشير جمعية حقوق المرأة في التنمية في
تقريرها «ري الأوراق وتعطيش الجذور»: وضع
التمويل في تنظيم مجال حقوق المرأة
والمساواة بين الجنسين:

«إن عملية تنظيم حقوق المرأة مستمرة
ومهمة ... فهي تساعد على تحليل الأسباب
الجذرية لضعف مكانة المرأة، وبناء قوتها
الجماعية، والاستراتيجيات الجماعية من أجل
التغيير، ودعم المرأة في تحدي الأعراف الثقافية
والاجتماعية التي تبرر تبعيتها ... إن العناصر
الأساسية لصراع دائم طويل الأمد لتحويل
المؤسسات والهياكل ... تعتبر بطيئة جدًا
وصعبة القياس ... كما أنها تحصل على دعم
ضئيل، أو لا تحصل على أي دعم على الإطلاق
إلا من حفنة من المانحين من أصحاب الخبرة
الذين يملكون الرؤية الثاقبة.»^{١٠}

وعلى الرغم من ذلك، لا يخلو مشهد التمويل
من الابتكار. ففي عام ٢٠٠٨، أسست وزارة

المانحة الناشئة. كما لعبت الاقتصادات
الناشئة وخاصة دول البريكس دورًا رئيسًا في
المحادثات الاقتصادية، والسياسية، والتنموية.
لقد أطاحت الأزمات المالية، مثل أزمة عام
٢٠٠٨، بالاقتصادات في شمال الكرة الأرضية
وجنوبها، ومع تساؤل مستويات الدخل القومي
الإجمالي، انكشفت المساعدات الإيمائية
الرسمية.^{١١}

«يرى البعض أن التركيز غير المناسب على
تعميم مراعاة المنظور الجنساني قد أدى إلى
انخفاض كبير في الموارد المخصصة لتمكين
المرأة والقضاء على التمييز بين الجنسين. مع
وجود بعض الاستثناءات في بعض القطاعات
المنفردة مثل قطاع التعليم.»^{١٢}

ومنذ بدء العمل بتعميم مراعاة المنظور
الجنساني في نهج عمل بكين، ثبت أنه قد
يكون أداة مبركة من الناحية التقنية.^{١٣} وقد
وجدت لجنة المساعدة الإيمائية لمنظمة التعاون
والتنمية في الميدان الاقتصادي أن ٧٤٪ من
المساعدات التي تحمل علامة المساواة بين
الجنسين بوصفها هدفًا رئيسًا أو كبيرًا في
٢٠١٠-٢٠١١ خصصت لجهود تعميم مراعاة
المنظور الجنساني.^{١٤} في كثير من الأحيان،
«تبخّر» السياسات التي تعالج المساواة
بين الجنسين في عمليات التمويل ومراحل
التنفيذ.^{١٥}

وعلى الرغم من الدعم اللفظي لتمكين
السيدات والفتيات، والاعتراف بأهمية دور المرأة
في التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، ما
يزال العمل في مجال حقوق المرأة يعاني من
نقص صارخ في التمويل. في عام ٢٠١١، أجرت
جمعية حقوق المرأة في التنمية مسحًا لأكثر
من ١٠٠٠ منظمة للمرأة، ووجدت من خلالها أن
٧٪ منها فقط كانت تمتلك ميزانية لعام ٢٠١٠

جميع أشكال العنف الجنساني والقضاء عليها؛ والقضاء على زواج الأطفال؛ وضمان حقوق متساوية للمرأة في الملكية والميراث. والتوقيع على العقود. وتسجيل الأعمال. وفتح حساب مصرفي؛ والقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والعامية؛ وضمان الصحة والحقوق الجنسية والإيجابية حول العالم.^{٥٢}

وفي حين أنه ينبغي الإشادة بالتقرير لإدراجه القضايا الحاسمة التي تجاهلتها الأهداف الإيجابية للألفية، مثل العنف الجنساني. إلا أنه يقدم مرة أخرى قائمة مجزأة وغير مكتملة. ويشير التاريخ إلى أنه ما لم يتم تضمين مبادئ حقوق الإنسان العالمية. وعدم التمييز والمشاركة. والمساءلة بوضوح في الاستراتيجية. لن يتحسن أي من التمييز بين الجنسين أو التدهور البيئي أو الفقر.^{٥٩} فقد لا تقدم هذه الأهداف الضيقة سوى القليل لتصحيح وضع التمييز بين الجنسين.^{٦٥} وعلاوة على ذلك. يعتمد التقرير اعتمادًا كبيرًا على الشراكات بين القطاعين العام والخاص وبين وكالات الأمم المتحدة. والشركات. والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف باعتبارها عنصرًا حاسمًا في هذا النظام الجديد. دون ذكر القيود المحتملة أو فحصها.^{٦٠}

دراسات حالة

تعتمد ديناميكية عدم المساواة بين الجنسين ومظاهرها والتقائهما بمجموعة من هياكل السلطة على السياق بشكل كبير. ولكن من خلال دراسات الحالة المقدمة فيما يلي يمكننا الخروج ببعض الأمط.

بنجلاديش

بينما نجحت بنجلاديش في تحسين حياة السيدات والفتيات. ما زالت التدخلات التي

التعاون الإيمائي بهولندا صندوق الأهداف الإيجابية للألفية ٣ الذي خصص ٨٢ مليون يورو لصالح ٤٥ مشروعًا من مشروعات المساواة بين الجنسين لفترة تزيد على أربع سنوات.^{٤٦} ومع التركيز على المشاركة السياسية. ومنع العنف ضد المرأة. والتمكين الاقتصادي. حقق تمويل هذا الصندوق لمنظمات حقوق المرأة على مدى سنوات تغييرًا حقيقيًا. وتشير الأبحاث التي أجريت عبر ٧٠ بلدًا إلى أن «التعبئة المستقلة لناصرى المرأة في السياقات المحلية والعبارة للحدود. وليست الأحزاب اليسارية. أو وجود المرأة في الحكومة. أو الثروة الوطنية. هي العامل الحاسم لتحقيق تغيير السياسات.»^{٤٧}

إطار التنمية لما بعد ٢٠١٥

يثير التقرير الأخير الصادر عن فريق الشخصيات البارزة رفيع المستوى المعني. بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ تساؤلات معقدة حول مستقبل حقوق المرأة.^{٥٧} واستجابة لطلب الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم التوصيات. دُعي فريق مكون من ٢٧ شخصًا إلى وضع جدول واحد لأعمال التنمية المستدامة. به عدد محدود من الأهداف ذات الأولوية القصوى مدعومة بمؤشرات قابلة للقياس من ٢٠١٥ حتى ٢٠٣٠.^{٥٢}

ويتوقع التقرير ظهور إطار جديد يطمح الى دمج الأموال التي طال انتظارها لتحقيق الاستدامة البيئية والسياسية والمالية مع القضاء على الفقر حول العالم.^{٥٨} ويؤكد الفريق أن المساواة بين الجنسين يجب أن تكون «مدمجة خلال جميع الأهداف. سواء من خلال وضع أهداف محددة أو عن طريق التأكد من أن الأهداف تقاس منفصلة بالنسبة للرجال والسيدات. والفتيات والفتيان. حيثما كان ذلك مناسبًا.»^{٥٣}

إلا أن هذا المستوى من الغموض لم يكن أبدًا خبرًا سارًا. فالأهداف الموصى بها هي: منع

وعلى الرغم من هذه الالتزامات، فإن ممارسات عدم المساواة والتمييز بين الجنسين مازالت منتشرة على نطاق واسع. وتلاحظ لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن القوانين والأحكام التمييزية، لا سيما تلك المتعلقة بالزواج، والوصاية، والجنسية ما تزال قائمة.^{١٨} ففي حين أن دستور بنجلاديش يضمن المساواة في التمتع بالحقوق بين الرجال والسيدات في النطاق العام بموجب القانون، لا تمتد هذه الحماية إلى النطاق الخاص. وعلى الرغم من انضمام بنجلاديش إلى اتفاقية سيداو، سحبت بنجلاديش حفظها على البند ٢ فقط في عام ٢٠١١.^{١٩} وتلزم المادة ٢ الحكومات بضمان أن يكون للمرأة نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل في جميع مجالات الحياة، والقضاء على التمييز ضد المرأة في إطار علاقات الزواج والأسرة.^{٢٠}

إن عدم المساواة بين الجنسين لها آثار بعيدة المدى في بنجلاديش. وُنقمت من خلال بيانات مصنفة جنسائياً، ومؤشرات التنمية، ومستويات العنف الجنساني.^٧ لا تحصل المرأة على التمثيل المناسب في أي مجال من مجالات الحياة العامة، حتى في القطاعات التي شهدتها تقدماً، بما في ذلك قطاعات: التعليم، والصحة، والعمل، مما يعرض التقدم المحرز في تحقيق كل الأهداف الإنمائية للألفية للخطر.^٧ وفي حين أن المساواة بين الجنسين قد تحققت في الالتحاق بالمدارس الثانوية، إلا أن نسبة التحاق الأطفال من الذكور بالمدارس الابتدائية تزيد عن نسبة الإناث، وكذا نسبة التحاق الذكور بالجامعات، بالإضافة إلى ذلك، فإن التباين في معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين الأطفال الذكور والإناث يثير القلق.^٧ وتظهر بيانات التوظيف تبايناً كبيراً بين الجنسين: في عام ٢٠٠٧، تم توظيف ١٨,٣٪ من الرجال مقابل ٢٢,٩٪ فقط من النساء.^{١٥} كما أن النساء

تركز على الوصول إلى العدالة تفتقر إلى الدعم الكافي، ولا سيما في مجال القانون العرفي والتحويلات الثقافية. وكثيراً ما يستشهد بنجلاديش كونها حققت نجاحاً كبيراً في تحسين حياة المرأة، إلا أن قياس مصادر المكاسب في مجال المساواة بين الجنسين والتمكين ما يزال أمراً معقداً. وقد أطلق البنك الدولي على بنجلاديش «المثال المشرق الجديد في جنوب آسيا، التي تحولت من بلد فقير إلى بلد يحقق مكاسب مثيرة للإعجاب في المساواة بين الجنسين».^٨ ويلاحظ البنك الدولي أن البلاد قد خفضت معدل الخصوبة الكلي إلى النصف في الفترة ما بين ١٩٧١ و٢٠٠٤. وتتجاوز معدلات حضور الفتيات في المدرسة الثانوية معدلات الأولاد في أنحاء عديدة من البلاد، كما أن الفجوة بين الجنسين في معدلات وفيات الأطفال قد انتهت.^٩ وأشار البنك الدولي إلى أن ثورة القروض متناهية الصغر قد ساهمت في تحقيق المساواة للمرأة من خلال تسهيل تنظيم المرأة وزيادة حصولها على المكاسب المحتملة، إلا أنه ما تزال هناك انتقادات واسعة^{١٢-١١} حتى الآن للقروض متناهية الصغر والديون الخائفة التي يمكن أن تنتج عنها.^٩

لقد صدقت حكومة بنجلاديش على الاتفاقات الدولية بشأن حقوق المرأة ووضعت مختلف التدابير التشريعية بهدف حماية المرأة من التمييز وما يترتب عليه من أضرار. كما وقعت بنجلاديش على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،^٥ واتفاقية حقوق الطفل،^{١٤} ونهج عمل بكين،^١ ووقعت مؤخراً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها من الاتفاقيات. وتشمل تشريعات حماية المرأة وحظر التمييز قانون منع العنف المنزلي وحماية الضحايا، وقانون الرقابة على الأحماض في بنجلاديش، وقانون حظر المهر، وقانون مكافحة جرائم الأحماض.^{١٧-١٥}

عام ١٩٧٨. أنشأت الحكومة وزارة شؤون المرأة. أول خطة من عدة خطط عمل خمسية للنهوض بالمرأة. تحتفظ الوزارة بنسب أعلى من مقاعد البرلمان ووظائف القطاع العام للمرأة، كما دمجت قضايا المرأة في التخطيط الإنمائي. إلا أن الخطة منيت بالفشل. ويُعزى ذلك إلى محدودية فرص حصول المرأة على الموارد المادية وغير المادية.^{٧١}

وفي عام ١٩٨٥. ركزت الخطة الخمسية على التوزيع غير العادل للموارد. والحد من عدم المساواة بين الجنسين في مختلف أنحاء المجتمع. والتخفيف من حدة الفقر للفئات الأكثر ضعفاً من السيدات. وفي عام ١٩٩٠. قدمت الخطة الخمسية الرابعة تميم مراعاة المنظور الجنساني. مع التركيز على الفروق بين الجنسين في جميع التدخلات الإنمائية. بالإضافة إلى استمرار التركيز على السيدات الفقيرات. إلا أن الآليات المؤسسية غير المناسبة لتنسيق الاندماج الكامل للمرأة في برامج التنمية. بسبب النقص الكبير في التمويل. أحبطت تميم مراعاة المنظور الجنساني.^{٧٢}

وفي عام ١٩٩٤. أعيد تنظيم وزارة شؤون المرأة لتصبح وزارة شؤون المرأة والطفل. ما يخفف من الموارد المخصصة للمرأة. وقد أجرت استعراضاً لبرامج التنمية في بنجلاديش في عام ١٩٩٥ وساعدت على أن تسير أنشطة البلاد بالتوازي مع الأهداف الإنمائية للألفية. وقد ساهم استعراض الوزارة لبرامج المرأة والطفل في سياسات قضايا المرأة. وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في استراتيجية الحد من الفقر والخطط الخمسية التالية.^{٧٣}

وتقع وزارة المرأة والطفل في مركز تنسيق القضايا الجنسانية في حكومة بنجلاديش. إلا أنها ترفع تقاريرها إلى المجلس الوطني لتنمية

المنتميات إلى طبقة الداليت (المهورات) يعانين من الحرمان بشكل خاص في جميع المجالات.^{٧٤}

ويكفل الدستور مشاركة المرأة في الإطار السياسي. ويحتفظ التعديل رقم ١٤ ب ٤٥ مقعداً للمرأة.^{٧٥} إلا أن مشاركة المرأة في المجال السياسي ما تزال منخفضة. وتحتل المرأة أقل من ١٠٪ من المناصب القيادية في القطاع العام. وقد توصلت تقارير اللجنة ٥٣ للأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة (٢٠٠٩) إلى أن الانكماش الاقتصادي خفض فرص المرأة في أن تتقلد المناصب القيادية.^{٧٦}

ومن الممكن أن تُعزى العديد من مكاسب حقوق المرأة إلى نشاط المرأة. رجوعاً إلى الحركة القومية المناهضة للاستعمار ضد بريطانيا وباكستان.^{٧٧} وهناك قوى أخرى تعمل في الخلفية. فالانخفاض الشديد في الخصوبة في بنجلاديش. على سبيل المثال. نتج عن الالتزام بتمكين المرأة. بالإضافة إلى الاستجابة وفق نظرية مالتوس لزيادة التضخم السكاني في سبعينيات القرن العشرين. وما تنطوي عليه من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان.^{٧٨} واليوم. تواجه منظمات حقوق المرأة مجموعة من قضايا التمكين السياسي. والمساواة الاقتصادية. والإصلاحات القانونية للقوانين العرفية. والقوانين المتحيزة لأحد الجنسين. والعنف الجنساني. والحقوق الإيجابية. وتعود المكاسب المحققة في مجال المساواة بين الجنسين إلى مجموعة معقدة من العوامل المتداخلة. بما في ذلك إشراك المجتمع المدني. والقيادات النسائية. والتغييرات التشريعية.

الآلية الجنسانية الوطنية

أسست بنجلاديش شبكة واسعة من الآليات الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين. ففي

التعليم، والتوظيف، والموارد، والخدمات، خاصة في مجال الرعاية الصحية، والرؤية المحدودة في الأماكن العامة، والعنف في الأماكن العامة والخاصة.^{٨٠}

يكشف العنف الجنساني عن معايير اجتماعية وثقافية راسخة وخطيرة تتعلق بالجنس في بنجلاديش: فالعنف يُعد سمة هامة من التجربة الحياتية اليومية للعديد من السيدات في بنجلاديش، وتعرض ٥٣٪ من السيدات في المناطق الحضرية و١٢٪ من السيدات في المناطق الريفية لتجربة العنف الجسدي أو الجنسي أثناء حياتهن.^{٨١} ويتسبب العنف الجنساني في ١٤٪ من وفيات الأمهات.^{٨٢} وبالرغم من أن بنجلاديش تمتلك خطة متعددة القطاعات لمكافحة العنف الجنساني، فإن سوء التنفيذ وتزايد العنف في المؤسسات التعليمية وخارجها يعني أن الآباء يفضلون الإبقاء على بناتهم في المنزل.^{٨٣}

إن «التحرش بالنساء» هو شكل من أشكال التحرش الجنسي اللفظي والجسدي يأتي به الفتيان والرجال، ويخيف الفتيات والسيدات في الأماكن العامة. إن هذه الظاهرة هي «آلية تطبيع للعنف ضد المرأة وهي آلية مزعجة يجب التصدي لها والقضاء عليها»^{٨٤} ويمكن أن يتراوح التحرش من الألفاظ البذيئة، للمس بطريقة شائنة في الأماكن العامة، وقد أقدم عدد من السيدات والفتيات على الانتحار في عام ٢٠١٠ هرباً من التحرش الجنسي المستمر.^{٨٥}

ويأخذ العنف الجنساني كذلك شكلاً من أشكال العقوبات غير المشروعة التي تفرضها محاكم غير رسمية في شكل فتاوى. على الرغم من حكم المحكمة العليا عام ٢٠٠٩ الذي أعلن أن هذه العقوبات المفروضة على المرأة خارج نطاق العملية القضائية الرسمية غير قانونية.^{٨٦} وعلى الرغم من القيام بالكثير

المرأة برئاسة رئيس الوزراء،^{٨٧} كانت الوكالة المنفذة لخطة العمل الوطنية للنهوض بالمرأة واللجنة البرلمانية دائمة التعامل مع جهات الاتصال التي تم تحديدها في جميع الوزارات، والتي كانت تعمل بدورها مع وزارة المرأة والطفل، وخت مظلة الوزارة، كانت إدارة شؤون المرأة تتولى الإشراف على إدارة المنطقة لشؤون المرأة، التي تضم لجنة تنسيق تنمية المرأة في كل منطقة، وتعمل المنظمات غير الحكومية والأفراد والمكاتب المحلية، واتحاد باريشاد (وحدات الحكومة المحلية) على أرض الواقع.

وتعمل وزارة المرأة والطفل من خلال وكالتين تنفيذيتين رئيسيتين لتنفيذ البرامج الرامية إلى تعزيز تمكين المرأة والحد والتخفيف من حدة الفقر.^{٨٨} ويشمل هذا برامج القروض متناهية الصغر؛ ومراكز الرعاية النهارية ومراكز دعم المرأة؛ ومراكز أمانة للسيدات والمراهقات والأطفال أثناء المحاكمات؛ ومراكز بيانات التوظيف.^{٨٩} وتضطلع وزارة الإعلام بمسؤولية تقديم برامج التوعية، وهناك قانون منفصل ومجموعة من الوكالات المعنية بمعالجة الآثار بالبشر والعنف ضد المرأة.

القانون العرفي والديني

في بنجلاديش، يعزز نظام القرابة الأبوي الذكوري اعتماد المرأة على الرجل اجتماعيًا واقتصاديًا، ويضعها في مكانة أدنى.^{٩٠} وفي تقرير عام ٢٠٠٩، أرجع المنتدى الدولي العالمي - الذي يتألف من ١٧ منظمة من منظمات حقوق الإنسان - أسباب استمرار التمييز بين الجنسين في بنجلاديش إلى «سيادة قوانين الأحوال الشخصية المستندة إلى أساس ديني فيما يتعلق بالميراث، والزواج، والطلاق، والنفقة، وحضانة الأطفال، والتبني، التي تحيز ضد المرأة فيما يتعلق بالحقوق داخل الأسرة». بالإضافة إلى عدم القدرة على الحصول على

إتجاه المساعدة الإيمائية الرسمية وأعيد تنظيمها بسبب إعلان باريس عام ٢٠٠٥. ونتيجة لذلك، أصبحت الحكومات هي المتلقي المفضل للمعونة. وبدأ البنك الدولي يتجه لتنسيق استراتيجية مشتركة للمساعدة القطرية بدعم من ١٥ جهة مانحة في عام ٢٠٠٨ وتم توقيعها عام ٢٠١٠.^{٤٠} وتفتقر الاستراتيجية وما ينتج عنها من نتائج أطر التنمية إلى التطرق إلى عدم المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وعدم وجود مؤشرات جنسانية.^{٤١، ٤٢، ٤٣}

واعتبارًا من عام ٢٠١٠، قدم كلٌّ من البنك الدولي، ووزارة التنمية الدولية البريطانية، وبنك التنمية الآسيوي، والوكالة اليابانية للتعاون الدولي ٨٠٪ من المساعدات الإيمائية الرسمية لبنجلاديش.^{٤٤} وتناضل منظمات حقوق المرأة بغية الحفاظ على الابتكارات ذات السياق المحدد التي تستهدف القضايا الحقوقية المستترة. حيث تفضل الجهات المانحة حاليًا البرامج قصيرة الأجل الموجهة نحو تحقيق النتائج التي ينتج عنها أهدافًا محددة ملموسة، بما يتلاءم مع نماذج المحاسبة الأوسع نطاقًا.^{٤٥} كذلك، لا يميل المانحون إلى الالتزام بأولوية واحدة لفترة طويلة.^{٤٦} مما يتعارض مع التغيير العميق لعدم المساواة التاريخية.

إن ظهور المزيد من الحكومات اليمينية في كثير من بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية يعزز الالتزام بالقياس. مما يجعل هذه الحكومات تتردد إزاء تخصيص أموال المساعدات للدفاع عن القضايا.^{٤٧}

وهناك بعض المشروعات التي تقوم عليها الحكومة للمساواة بين الجنسين والتمكين القانوني والاجتماعي للمرأة. ويتم تمويلها على مستوى ثنائي.^{٤٨، ٤٩} ومع زيادة عدد السيدات في البرلمان وتمويل الأهداف الإيمائية للألفية المتعلقة

لمعالجة الزواج القسري في السنوات الأخيرة، إلا أن هذه العادة مستمرة. تمثل بنجلاديش أعلى نسبة من الإناث المتزوجات في سن ال ١٨ في جنوب آسيا، وتحتل المرتبة الرابعة على مستوى العالم.^{٥٠، ٥١} ويؤدي الحمل المبكر إلى تفاقم تهميش الفقراء والحاصلين على قدر ضئيل من التعليم.^{٥٢، ٥٣}

وهناك معوقات تحد من قدرة المرأة على الوصول إلى العدالة وفقًا للقانون. حيث تتنافس نظم الوساطة القروية غير الرسمية مع نظام العدالة. وفي كثير من الأحيان، يقوم على تشغيل أنظمة الوساطة من لا يحيطون علمًا بالمبادئ والإجراءات القانونية القائمة. الأمر الذي يؤدي بهم إلى انتهاج التمييز ضد المرأة. وغالبًا ما يكون هناك نهجٍ عدائيٍّ لحقوق المرأة. يحرم المرأة من حق الوكالة في اتخاذ القرارات المهمة.^{٥٤} ويعوق ضعف تنفيذ القوانين: العنف المنزلي، والفساد داخل منظومة العدالة، والإجراءات القانونية التي تستغرق وقتًا طويلًا. وندرة التمثيل القانوني، كل ذلك من قدرة المرأة على الحصول على العدالة.^{٥٥}

التمويل

تطورت الجهات التمويل لمعالجة قضايا المساواة بين الجنسين على مدى السنوات الأربعين الماضية. وقد حفز استقلال الجهات المانحة لتمويل المشروعات الجنسانية وتوافرها في سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين حكومة بنجلاديش على وضع جدول أعمال للقضايا الجنسانية. وأدى انتشار تمويل الجهات المانحة للمساواة بين الجنسين والتنمية إلى ظهور شبكة من المانحين لمنظمات حقوق المرأة تدفع الدولة للانخراط في مجموعة واسعة من القضايا. وقد كان هناك إتجاه بعينه لتفضيل خطاب تمكين المرأة يعزز دورها الإنتاجي، وتمكينها اقتصاديًا، ورعاية الأسرة، وقد تحول

وفي عام ١٩٩٤، ورث المؤتمر الوطني الأفريقي بلداً يفيض بمظاهر التفاوت الجنساني، وواجهت المرأة الأفريقية السوداء الأضرار والتمييز، والنظام الذكوري الراسخ، والافتقار إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية بوصفها جزءاً من ميراث التفرقة العنصرية.^{٩١} وامتاز عدم المساواة المذمومة بين الجنسين قائمة حتى اليوم، ووفقاً لتعداد عام ٢٠١١، كان نصيب دخل الأسرة التي تعولها امرأة يزيد قليلاً عن نصف الدخل السنوي للأسر التي يعولها رجل، ومن المرجح أن تكون المرأة أكثر عرضة لنقص فرص العمل أو حتى البطالة من نظرائها من الذكور.^{٩٧} وتزيد عدم المساواة العنصرية والاجتماعية من عدم المساواة بين الجنسين في جنوب أفريقيا، بشكل عام، بينما يشكل السكان من الأفارقة سود البشرة ٧٨,٢٪ من السكان في سن العمل، فإن معدلات البطالة بينهم هي الأكبر حيث تبلغ نحو ٤٥٪. وتعول المرأة ٤٣,٨٪ من الأسر، وتقع ٢٢,٨٪ من هذه الأسر ضمن أفقر شريحة من السكان. أما الأسر التي تعولها سيدات أفريقيات من الزنوج فهي الأسر الأفقر.^{٩٨}

وعلى الرغم من التزام جنوب أفريقيا بالحد من العنف الجنساني وتميرها لتشريعات الهدف منها تحقيق هذه الغاية، بما في ذلك قانون العنف المنزلي لعام ١٩٩٨، فإن التغييرات (والأساس المنطقي الذي تقوم عليه) في معدلات العنف الجنساني ونوعية الخدمات يصعب التأكد من جدواها، كما أن المعدلات ما تزال مرتفعة. وذكرت إحصاءات جهاز شرطة جنوب أفريقيا أن ١٤٥١٤ جريمة جنسية قد تم ارتكابها في عام ٢٠١٢، أي ما يوازي ١٧٦ حالة في اليوم الواحد. وتوصلت دراسة مجلس البحوث الطبية إلى أن ٢٨٪ من الرجال الذين شملهم الاستطلاع قد أقدموا على اغتصاب واحدة من

بالتعليم، بدأ التصور لقطاع عام جنساني تدريجي في التبلور، ولكن ما تزال منظمات حقوق المرأة غير الحكومية المستقلة هي التي تضطلع بالقضايا المعقدة مثل الثقافة والنظام الذكوري وحقوق المرأة، ومع ذلك، فإن المتطلبات التي يفرضها الممولون الخارجيون وتنفيذها المنظمات غير الحكومية الأكبر كان لها أثر متجانس على المنظمات الأصغر حجماً، التي تتعرض للضغوط لتصميم أنشطتها على نحو مماثل، ما يؤثر على استقلاليتها ويؤدي في بعض الأحيان إلى فقدان الجانب السياسي لجداول أعمالها، ووفقاً لتقرير موكوباتيلي وإيبن عن التمويل الخارجي:

«في قطاع المنظمات غير الحكومية في بنجلاديش [...] غيرت معظم المنظمات جداول أعمالها بعبء تلبية متطلبات الجهات المانحة، وكثيراً ما تصبح الوكالات منفذة لبرامج المانحين، ولا يمكن إنكار أنه في بعض الأحيان، تختار [منظمات حقوق المرأة] استراتيجياً أن تعمل على القضايا التكميلية التي لم تكن جزءاً من جدول أعمالهم الرئيس ولكنها تتعلق بها، وذلك للحصول على التمويل اللازم لمواصلة العمل على جدول الأعمال الأساسي.»^{٩٩}

جنوب أفريقيا

أقرت جنوب أفريقيا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصدقت عليه،^{٩٣} وكذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق المرأة،^{٩٤} واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،^{٩٥} ونهج عمل بكين،^{٩٦} وغيرها من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتؤكد البلاد على الالتزامات التي تعهد بها رؤساء حكومات الجماعة الإيمائية لجنوب أفريقيا،^{٩٥} وسنتت تشريعات لحماية حقوق المرأة.

(قانون الجرائم الجنسية وما يتصل بها) (٢٠٠٧).

أثناء التحول الديمقراطي لجنوب أفريقيا والوصول إلى حكم الأغلبية في عام ١٩٩٤، نتج عن مختلف تحولات الميزانية المراجعة للمنظور الجنساني التزامات وزارية بالتحليل الجنساني في جميع العمليات المتعلقة بالميزانية.^{١٠٤} مما يجعل جنوب أفريقيا دولة رائدة في الميزانية المراجعة للمنظور الجنساني.^{١٠٥} وكانت مبادرة ميزانية المرأة، وهي مشروع خمسي تأسس في عام ١٩٩٥، تتألف من منظمين من المنظمات غير الحكومية المراجعة للسياسات، ومجموعة السياسات الجنسانية والاقتصادية للجنة البرلمانية المعنية بالتمويل.^{١٠٦} وقد وفرت الجهات المانحة الخاصة - متعددة وثائية الأطراف - التمويل الأساسي لهذا العمل، وتطوعت دولة جنوب أفريقيا لتكون البلد الرائد في مبادرة الميزانية الجنسانية لأمانة الكومنولث، وقد تم الإعلان عن بيانات هذه المبادرة وغيرها على نطاق واسع، ولكن بحلول عام ٢٠٠٠ تم تهميش مبادرات الميزانية الجنسانية الحكومية وسائر المبادرات ذات الصلة بسبب الافتقار إلى الدعم المستمر، وقلّة التمويل المتاح، وعدم وجود دعاء وأنصار مؤثرين في مواقع النفوذ الرئيسية.^{٩٧}

وعلى الرغم من اتخاذ تدابير للامتثال لالتزاماتها الدولية بشأن المساواة بين الجنسين من خلال تعميم المنظور والتمويل الجنساني، ماتزال جنوب أفريقيا تعاني من عدم المساواة بين الجنسين، ولا يدرك مسار النمو الجديد، وخطاب حالة الأمة عام ٢٠١٢، والميزانية الوطنية لعام ٢٠١٢ القضايا الجنسانية، وعلى الرغم من اعتراف هذه الوثائق بأن المرأة تواجه تحديًا ثلاثيًا من البطالة والفقر وعدم المساواة، إلا أنها تستخدم لغة محايدة جنسيًا ولا تفضّل البيانات وفقًا للنوع.^{١٠٧-١٠٩} ولا تملك معظم البلديات استراتيجية واضحة لتمكين المرأة.^{١١٠}

كل ٢٥ امرأة أو فتاة خلال العام الماضي.^{٩٩} وقد كانت ما يزيد على نصف السيدات في جنوب أفريقيا ضحية شكل من أشكال الاعتداء، في حين أن ٧٨٪ من الرجال ذكروا أنهم ارتكبوا شكلاً من أشكال العنف ضد المرأة.^{١٠٠} ويرى مجلس الأبحاث الطبية أن ما يتم الإبلاغ عنه بالفعل لا يبلغ سوى حوالي ربع عدد الحالات الفعلية.^{١٠١}

لقد التزمت جنوب أفريقيا بمختلف تدابير المساواة بين الجنسين، بما في ذلك تحسين فرص الحصول على التعليم وزيادة مشاركة المرأة في المناصب القيادية.^{١٠٢} وقد وصلت البلاد رسميًا إلى التكافؤ بين الجنسين في الالتحاق بالتعليم الابتدائي بتوجيه من توصيات سيداو بشأن التعليم.^{١٤٥٨} على الرغم من أن معدلات التسرب وضعف الحضور ما تزال مرتفعة بين الفتيات، وما تزال تكاليف الدراسة والتزامات عائلات الفتيات من عوامل المخاطر.^{١٠٣}

لقد حققت جنوب أفريقيا نجاحًا ملموسًا في تعزيز دور المرأة في الحياة السياسية وعملية صنع القرار، وتشكل المرأة ١٨٪ من عدد البرلمانيين في جميع أنحاء العالم، وتقع جنوب أفريقيا ضمن أكبر خمس دول من حيث عدد السيدات في البرلمان، ووفقًا للبنك الإفريقي للتنمية، كان ٤٣٪ من أعضاء البرلمان و٤١٪ من الوزراء وخمسة من تسعة رؤساء وزراء المقاطعات من السيدات في عام ٢٠٠٩.^{٩٧}

وقد لعبت البرلمانيات دورًا فاعلاً في الحشد من أجل الحصول على حقوق المرأة، وساعد الضغط الذي مارسه على ضمان مرور التشريعات الأساسية، بما في ذلك قانون اختيار إنهاء الحمل (١٩٩٦)، وقانون العنف المنزلي (١٩٩٨)، وقانون النفقة (١٩٩٨)، وقانون الاعتراف بالزواج العرفي (١٩٩٨)، وقانون تعديل القانون الجنائي

ويشير التقرير القطري المقدم من جنوب أفريقيا إلى لجنة سيداو في عام ٢٠٠٨، الذي وضعته البلاد، إلى العديد من القوانين والسياسات بوصفها علامات للتقدم نحو تمكين المرأة، ولكنه لا يقدم أية تفاصيل حول تنفيذها. ويغفل التقرير كذلك ذكر القوانين التي تقوض تمكين المرأة، مثل قوانين مكافحة الدعارة.^{١١١} في حين أنه من النادر أن تخاكم العاملات في تجارة الجنس، إلا أن مصادرة السلطات للواقفي الذكري يجبر العاملات على الاختيار من بين حماية صحتهن أو تجنب مضايقات الشرطة. وخلصت دراسة أجريت في كينيا وجنوب أفريقيا وأوغندا وزيمبابوي إلى أن القوانين الجنائية ضد العمل في مجال الجنس بحاجة إلى تغيير بسبب زيادة المخاطر والأضرار التي تسببها للسيدات المعرضات بالفعل للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وسائر صور العدوى المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.^{١١٢}

بالإضافة إلى تجاهل المبادئ التوجيهية التي وضعتها سيداو لوضع التقارير، يهمل التقرير المقدم لسيداو كذلك ذكر المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني النسائية التي استفادت من التمويل عن طريق الوكالة الوطنية للتنمية واليانصيب الوطني. كما أنه لا يعترف بدور المجتمع المدني في وضع التقرير، ويشير هذا إلى افتقار شديد للتنسيق بين المجتمع المدني وحكومة جنوب أفريقيا في تعزيز المساواة بين الجنسين.^{١١٤}

وقد تعرضت لجنة المساواة بين الجنسين، وهي هيئة قانونية مستقلة أنشئت في عام ١٩٩٦ لمراقبة الحكومة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، بما في ذلك المكتب المعني بوضع المرأة، إلى آفة مشابهة^{١١٥}، فهي «تعتبر بسبب الاقتتال الدائم، والأداء المتوسط، وأثرها الضعيف الذي

يوصف أحد تقارير الظل لسيداو الذي وضعته لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا عام ٢٠١٢ القصور في الإطار التشريعي والسياسات، مؤكداً على عدم كفاية تقدير التكاليف وتخصيص الميزانية لتفعيل التشريعات.^{١١٧} وتوصلت دراسة أخرى أجرتها اللجنة المالية والضرورية بجنوب أفريقيا إلى عدم تخصيص ميزانية محددة لتنفيذ تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل شامل.^{١١٨}

الآلية الوطنية الجنسانية

من الناحية التاريخية، شملت الآليات الوطنية الجنسانية نقاط الاتصال الجنسانية، والمكتب المعني بوضع المرأة، ولجنة المساواة بين الجنسين، ولجنة المراقبة البرلمانية المشتركة المعنية بتحسين نوعية الحياة ووضع المرأة، ومنظمات المجتمع المدني.^{٩٧}

وفي عام ٢٠٠٠، أعد المكتب المعني بوضع المرأة إطاراً للسياسات وهو «إطار السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة». ونظرياً، استخدم هذا الإطار نهج شامل لتعميم مراعاة المنظور الجنساني، باستخدام معلومات حقوق الإنسان والمبادئ الدستورية للمساواة بين الجنسين.^{١١١} ومع ذلك، لم يتضمن الإطار مؤشرات لرصد أو قياس نتائج هذه الأنشطة، وكان أثره ضئيلاً، وتشير التقديرات إلى أن الحكومة لم تعط الأولوية تشغيلياً أو إدارياً للمساواة بين الجنسين أو الهيئات التي تضطلع بها. وأصبح التقدم في وضع حرج بسبب الهرم الوظيفي المؤسسي، وعدم كفاية التمويل، والمعوقات النظامية.^{٩٧} وعلى الرغم من تفويض المكتب المعني بوضع المرأة، إلا أنه يفتقر إلى الموارد والسلطة اللازمة لتعميم المنظور الجنساني في الدوائر الحكومية، أو العمل مع المنظمات غير الحكومية والهيئات الدولية.^{٩٧}

وتستند القوانين العرفية لتوزيع التركة على وراثته الابن الأكبر. كما تتسم بالشمولية والذكورية.^{١١٩} ويكشف خطاب الإرث والخلافة التقليدية لتولي القيادة عن توتر وتحيز متجذر عميقاً في جنوب أفريقيا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين.^{١٢٠} في قضايا عام ٢٠٠٤، قضية بيها وآخرون ضد الحاكم، وقضية خابليتشا وآخرون ٤٩ CCT/٠٣، وقضية شبيبي ضد سينثول وآخرون ١٩ CCT/٠٣، وقضية لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا وآخر ضد رئيس جمهورية جنوب أفريقيا وآخر ٥٠ CCT/٠٣، ألغت محكمة جنوب أفريقيا الدستورية أخيراً وراثته الابن الأكبر بوصفها غير دستورية فيما يتعلق بالميراث، ولكن ليس فيما يتصل بالخلافة التقليدية لتولي القيادة في القانون العرفي الإفريقي.^{١٢١}

وعلاوة على ذلك، يهدف مشروع قانون المحاكم التقليدية لعام ٢٠١٢ إلى تعزيز القانون العرفي وعادات وتقاليده المجتمعات التي تحترم القانون العرفي. وإضفاء الطابع الرسمي على نظام العدالة المتخلف بالنسبة للمواطنين الذين يعيشون أساساً في المناطق الريفية. ويعطون المساواة بين الجنسين.^{١٢٢} ويلتزم ما يقدر بـ ٧٥٪ من سكان جنوب أفريقيا بالقانون العرفي في شؤونهم الداخلية. وفي عام ٢٠٠٢، كان حوالي ٣٦٪ من السكان يعيشون في قرى قبلية في المناطق الريفية التي تعتبر القانون العرفي هو الأكثر أهمية.^{١٢٣} وتمثل المرأة غالبية سكان المناطق الريفية.

ومع ترأس الزعماء التقليديين للمحاكم التقليدية، يمكن لمشاركة المرأة في عملية صنع القرار أن تكون محدودة. كما يمكن لآليات التمثيل وتقديم الطعون أن تكون مقيدة. إن السيدات والأطفال الذين يعيشون في ظل القانون العرفي، يعانون من الأعباء الثقيلة

يعني أن اختفائها بالكامل سيمر مرور الكرام دون أن يسترعي الانتباه».^{١١٦}

وتفضل اللجنة الحصول على المعلومات المتاحة للجمهور أكثر من تتبع أداء الحكومة والأداء التشريعي بشأن أهداف المساواة بين الجنسين^{٩٩} ولا يفصل البيانات حسب الجنس أو العرق أو السن أو الموقع (الريف/ الحضر).^{٩٧،١١٧}

وقد أدى الاستعراض الذي أجراه الكونجرس الوطني الأفريقي عام ٢٠٠٧ لتنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين منذ عام ١٩٩٤ إلى إنشاء وزارة جديدة للمرأة، والطفل، والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٩.^{٩٧} وقد وجدت لجنة الخدمة العامة أن «عدم وضوح الأدوار» يعوق تقدمها.^{١٠٣} حيث يقوض مهمة الكيانات الوطنية المسؤولة عن تعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين. وتجادل المنظمات غير الحكومية بأن فشل الآليات القائمة لم يعالج بالشكل اللائق على الإطلاق. كما أن الجمع بين المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة يقلل من قدرة الوكالة على معالجة قضايا المساواة بين الجنسين.^{٩٧} بالإضافة إلى سائر اختصاصها.

القوانين العرفية والدينية

ويؤكد دستور جنوب أفريقيا ووثائق السياسات التابعة على أن القانون العرفي والقيادة التقليدية جزء لا يتجزأ من شخصية البلاد الاجتماعية والسياسية.^{١١٨} ومع ذلك، وكما اعترفت المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا، هناك «مواجهة مدمرة بين مشروع قانون الحقوق... والقوانين الوطنية»^{١١٩} وهناك ثلاثة مجالات محددة تتصارع فيها القانون العرفي والقانون العام فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وهي القوانين العرفية للميراث، والعنف المنزلي، وطقوس الزواج.

التمويل

إن التيقن من حالة تمويل التنمية الشاملة في جنوب أفريقيا، سواء المساعدة الإنمائية الرسمية أو الدعم الثنائي ومتعدد الأطراف، من الصعوبة بمكان. قبل عام ١٩٩٤، كانت الجهات المانحة الخاصة تساهم إلى حد كبير في المنظمات غير الحكومية المناهضة للفصل العنصري، إلا أن المساعدات الرسمية كانت لا تُذكر.^{١١٦} وبدءًا من عام ١٩٩٤، بدأت المساعدة الإنمائية الرسمية في التزايد تدريجيًا.^{١١٨}

ومع النمو المطرد للناج المحلي الإجمالي منذ عام ١٩٩٤، وتنوع الاقتصاد، وتطور البنية التحتية، تم تصنيف دخل البلاد بأنه فوق المتوسط. وفقًا للبنك الدولي،^{١١٧} وتمثل المساعدة الإنمائية الرسمية نسبة صغيرة من إجمالي الناجح المحلي في جنوب أفريقيا، بحوالي ٠.٢-٠.٤٪.

وبسبب التاريخ السياسي للبلاد، ودورها الاقتصادي في المنطقة، وارتفاع مستويات عدم المساواة بها، واصلت الجهات المانحة التدخل.^{١١٩} ويستخدم معظم المانحين في جنوب أفريقيا النهج التقليدي للمشروعات، حيث تقدم دعمها مباشرة لمشروعات فريدة من نوعها عوضًا عن تعزيز استفادة النظم المالية أو نظم المشتريات في جنوب أفريقيا، إلا أن معظم المؤسسات الخاصة والمنظمات الثنائية^{١٢٠-١٢١} قد حصرت دعمها على المنظمات غير الحكومية في جنوب أفريقيا التي تعمل على تمكين المرأة. والآن، أعلنت بريطانيا انسحابها بالكامل من جنوب أفريقيا بوصفها متبرعًا، كما تخطط الولايات المتحدة الأمريكية للحد من المساعدات التي تقدمها بنسبة ١٨٪ في ٢٠١٣.^{١٢١} سوف يؤدي انخفاض المساعدات الثنائية إلى تفاقم نقص تمويل المنظمات غير الحكومية في جنوب أفريقيا.

بالإضافة إلى معاناتهم بسبب استبعاد النظام.^{١١٢،١٢٤}

جعل العديد من جوانب القانون العرفي الرسمي المرأة عرضة للعنف الجنساني وتمنعها من ترك العلاقات المسيئة لها، وغالبًا ما تفتقر المرأة الريفية إلى إمكانية الوصول إلى الهيكل القانوني لقانون جنوب أفريقيا فعادة لا تملك تلك السيدات منازلهن وبالتالي لا يمكنهن طرد أزواجهن اللذين يسيئون لهن، وتؤثر قواعد حيازة الأراضي، والخلافة، وتملك الزوج للممتلكات الزوجية على قدرة المرأة على المقاومة أو الفرار من العنف المنزلي.^{١٠٧}

وتساهم القوانين المحلية التي تحكم الزواج كذلك في تعريض المرأة للخطر، وتساعد على إخضاع استقلاليتها ومكانتها، على سبيل المثال، فإن الزواج وفقًا لعادات أو كوثوالا ينطوي على «سرقة العروس».^{١٢٥} وبينما تكون هذه الممارسات غالبًا جزءًا من مفاوضات الزواج، إلا أنها تكون محض سرقة في بعض الأحيان، حيث تسلب السيدات والفتيات استقلالتهن وتنتهك حقوقهن، وغالبًا ما يدفع الزوج سعر العروس (مهر العروس)، مما يزيد من إمكانية تعرض السيدات للعنف المنزلي ويقلل قدرتهن على الفرار، وإذا كان والد المرأة يستخدم المهر لسداد الديون، فقد يقف ضد السماح لها بالعودة إلى المنزل بسبب عدم قدرته على رد المهر، بالإضافة إلى ذلك، من المتوقع أن تتجه المرأة إلى عائلة زوجها في حالة حدوث خلافات زوجية، وتؤكد الأساليب التقليدية في التعامل مع المشاكل الزوجية على اللجوء إلى المصادر الخاصة والداخلية، وتمنع المرأة من طلب المساعدة الخارجية، أو استخدام اللجوء أو التماس العدالة وفقًا لقانون العنف العائلي.^{١٢٧}

الخاتمة

إن الاعتماد على الدولة والجهات الدولية المانحة لحماية حقوق المرأة أمرٌ محفوفٌ بالمخاطر، ويُعزى ذلك إلى طرق عملها الحالية وعدم اليقين من استدامتها. لكن ما المصدر البديل الذي ينبغي أن يأتي منه الدعم؟ يرى تقرير الفريق رفيع المستوى أنه يجب التوسع في الأهداف المتعلقة بالمرأة، كما يجدر التعمق في قضايا عدم المساواة بين الجنسين.^{١١} ولكن دراسات الحالة الواردة هنا تفرض التساؤل حول فعالية العمل بغية تحقيق المساواة بين الجنسين على أكمل وجه من خلال السيناريوهات القائمة. إن التركيز المستمر أو الزائد على العادات والقانون العرفي، الذي يعيد فرض عدم المساواة بين الجنسين، في جنوب أفريقيا وبنجلاديش يدعو للقلق. إن تركيز الفريق رفيع المستوى حول الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومنهج «الموضوع الواحد» له مغزى: «في كثير من الأحيان، يُدعى الشركاء والوكالات الدولية للمساهمة في مساعدة البلدان على تنفيذ خططها وتحقيق أهدافها، ويصل عددها في المتوسط إلى ٣٠ شريكاً من الشركاء الرسميين في التنمية، ويمتلك العديد منها أكثر من وكالة تنمية واحدة، وتعمل في كل بلدٍ نامٍ، وتتولى هذه الوكالات مسؤولية تنسيق جهودها مع الخطط الوطنية وتعمل من خلال ميزانية الحكومة حيثما أمكن ذلك، وتتعاون مع بعضها البعض لضمان أقصى قدر من التأثير بأقل جهد، وتشارك الجهات المعنية في إطار موضوع واحد في «الشراكات بين مساهمين متعددين»... وتجمع بين الحكومات (المحلية، والمدينة، وطنية) والخبراء، ومنظمات المجتمع المدني، والشركات، والمحسنين، والجامعات، وغيرها، للعمل على موضوع واحد»^{١٢}

في كثير من الأحيان، يبدو إن هذه الشراكات

الفسرية (سيكون من النفاق أن نطلق عليها أي اسم آخر) تدق آخر مسمار في نعش الأصوات المستقلة، ويمكن أن تؤدي إلى برامج تتجنب المخاطر ولا تضع القانون العرفي والثقافة العرفية في الاعتبار. وعلى الجانب الآخر، يتطلب النجاح دعم خليط قوي من مبادرات الدعم، وتأسيس الحركات، ومجموعة معقدة من الاستراتيجيات القائمة التي تغير الممارسات الثقافية التي تلحق الضرر بالسيدات والفتيات. وهناك حاجة إلى تمويل الدفاع والتدخلات التي تتعامل مع الثقافة والتمسك بحقوق الإنسان للسيدات والفتيات.

يجب أن تتضمن الخطة الناجحة أطراً للسياسات، وأخرى قانونية تحظر التمييز، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير اللازمة للسماح للمتضررين جراء عدم المساواة بالمطالبة بالتعويض عن انتهاك حقوقهم.^{١٣} ومن المهم كذلك وجود مبادرات صريحة تهدف إلى ضمان تكافؤ الفرص بالنسبة للفتيات المهمشة؛ وتدبير إعادة التوزيع المناسبة، بما في ذلك أحكام الحماية الاجتماعية؛ وأنشطة رفع الوعي ونشر المعلومات حول عدم المساواة، مثل العمل على شفافية البيانات، ويجب على الاستراتيجيات أن تنظر في الأصول، سواء الأصول الدينية أو السياسية أو الاقتصادية، والنظم الصحية وحالتها، والفقر وحقوق الإنسان. إن هذه الحقائق مكونات لا تنفصل عن الاختلالات الهيكلية، وحتاج للمعالجة، ولكن ليس في صورة وحدات منفصلة، بل بوصفها قوات مشتركة تعمل معاً في تصميم البرامج وتنفيذها. وتكون البيئة غير «مواتية»^{١٣،١٤} إذا كانت تفتقر إلى مبادئ توجيهية محددة وموارد كافية. وفيما عدا ذلك، فإن النشاط الذي يوفر القوة الدافعة لمكاسب حقوق المرأة على الصعيد العالمي لن يلقى الدعم الكافي ولن ينجح.

الدوام إلى تغيير القوانين العرفية والممارسات المؤذية للمرأة. وعلى الرغم من ذلك، قد يكون العمل الذي يسبب مثل هذا الإزعاج الشديد وقد لا يسفر عن نتائج فورية «يمكن إحصاؤها» هو مفتاح تفكيك انتهاكات حقوق الإنسان الراسخة التي تعاني منها السيدات والفتيات يوميًا في جميع أنحاء العالم.

شكر وتقدير

تشيد الكاتبة بالمساهمات البحثية العظيمة التي قدمها كل من كاترين بولين، ماجستير الصحة العامة، وسونيا راستوجي، لهذا التعليق المعقد.

وهناك بعض الجهات المانحة (بعض الصناديق النسائية الصغيرة الخاصة والمتعددة) وبعض الصناديق الأكبر، مثل صندوق الأهداف الإنمائية للألفية ٣، التي تعزز الدعم، والتنظيم، والعمل المستقل الوطني لدعم حقوق المرأة. إن الزيادة الكبيرة في دعم هذا النوع من الدفاع المستقل عن حقوق المرأة - هو أمر بالغ الأهمية بالنسبة إلى نجاح أي إطار للتنمية فيما بعد عام ٢٠١٥ يهدف إلى الحد من عدم المساواة بين الجنسين بفعالية.

ومن المرجح أن يتسبب هذا العمل في إزعاج الحكومات والجهات المانحة الدولية في بعض الأحيان، وكذلك العمل الذي يهدف على



جياكومو بيروزي / صور بانوس

طالبة التعليم الإبتدائي، حصة اللغة الإنجليزية، قرية كيجينو، المنطقة الغربية، رواندا، ٢٠٠٧

المراجع

1. United Nations. UN Report of the Fourth World Conference on Women. 1995. Document No. A/CONF.177/20/Rev.1. (Masthead).
2. United Nations General Assembly. 23rd Session. 10 June 2000. Document No. A/RES/S-23/3. (Masthead).
3. United Nations. Millennium Summit. United Nations Millennium Declaration. 6-8 September 2000. <http://www.un.org/millennium/summit.htm>.
4. UN Women. Commission on the Status of Women. Fiftieth Session; 27 February - 10 March 2006. <http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/50sess.htm>.
5. United Nations. General Assembly. Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women. 18 December 1979.
6. Nahar P, van Reeuwijk M, Reis R. Contextualising sexual harassment of adolescent girls in Bangladesh. *Reproductive Health Matters* 2013;21(41):78-86.
7. Tebbe N. Inheritance and disinheritance: African customary law and constitutional rights. *Journal of Religion* 2008;88(4):466-96.
8. Arutyunova A, Clark C. Watering the Leaves and Starving the Roots: The status of financing for women's rights organizing and gender equality. *Association for Women's Rights in Development*, 2013.
9. World Bank. Whispers to Voices: Gender and Social Transformation in Bangladesh. South Asia Sustainable Development Department, Bangladesh Development Series Paper No. 22, 2008.
10. Budlender D. Gender Equality and Social Dialogue in South Africa. Report No. WP.2/2011. Geneva: International Labor Organization, 2011.
11. Cooper D, Morroni C, Orner P, et al. Ten years of democracy in South Africa: documenting transformation in reproductive health policy and status. *Reproductive Health Matters* 2004;12(24):70-85.
12. Nguyen H, Snider J, Ravishankar N, Magvanjav O. Assessing public and private sector contributions in reproductive health financing and utilization for six sub-Saharan African countries. *Reproductive Health Matters* 2011;19(37):62-74.
13. Committee on the Elimination of Discrimination against Women. General Recommendation No. 6: Effective national machinery and publicity. May 1988. http://www.bayefsky.com/general/cedaw_genrecom_6.php.
14. Committee on the Elimination of Discrimination against Women. General Recommendation No. 24: Women and Health. February 1999. http://www.bayefsky.com/general/cedaw_genrecom_24.php.
15. Committee on the Elimination of Discrimination against Women. General Recommendation No. 23: Political and public life. January 1997. http://www.bayefsky.com/general/cedaw_genrecom_23.php.
16. United Nations. Millennium Summit. United Nations Millennium Declaration. September 2000. <http://www.un.org/millennium/summit.htm>.
17. United Nations. 2015 Millennium Development Goals: Goal 3. 2000. <http://www.un.org/millenniumgoals//gender.shtml>.
18. Klugman B. Organising and financing for sexual and reproductive health and rights: the perspective of an NGO activist turned donor. *Reproductive Health Matters* 2004;12(24):14-24.
19. Maeseneer JD, van Wheel C, Egilman D, et al. Funding for primary health care in developing countries. *British Medical Journal* 2008;336(7643):518-19.
20. Langford M. A Poverty of rights: six ways to fix the MDGs. *Institute of Development Studies Bulletin* 2010;41:83-93.
21. Ariffin J. Gender Critiques of the Millennium Development Goals: An Overview and an Assessment. Proceedings of the 31st International Council on Social Welfare on Social Progress and Social Justice. Kuala Lumpur, August 16-20, 2004.
22. Gwatkin D. Who would gain most from efforts to reach the MDGs for health? An inquiry into the possibility of progress that fails to reach the poor. Health, Nutrition, and Population Discussion Paper. Washington DC: International Bank for Reconstruction and Development/ World Bank, 2002.
23. Limwattananon S, Tangscharoensathien V, Sirilak S. Trends and inequities in where women delivered their babies in 25 low-income countries: evidence from Demographic and Health Surveys. *Reproductive Health Matters* 2011;19(37):75-85.
24. Yamin A, Boulanger V. From Transforming Power to Counting Numbers: The evolution of sexual and reproductive health and rights in development and where we want to go from here. In: *The Power of Numbers: A Critical Review of MDG Targets for Human Development and Human Rights*. Working Paper Series. Harvard School of Public Health, Harvard University FXB Center for

Health and Human Rights, The New School, May 2013.

25. United Nations. Press Release Org/1469. <http://www.un.org/News/Press/docs/2006/org1469.doc.htm>.

26. OECD. Development Co-operation Directorate. The OECD and the Millennium Development Goals. <http://www.oecd.org/dac/theoecdandthemillenniumdevelopmentgoals>.

27. Dodd R, Hill P. The aid effectiveness agenda: bringing discipline to diversity in global health? *Global Health Governance* 2007;1(2):1-11.

28. United Nations Department of Economic and Social Affairs. Report of the International Conference on Financing for Development. Monterrey, 18-22 March 2002. Document No. A/CONF.198/11.

29. Steinle A, Correll D. Can Aid be Effective without Civil Society? The Paris Declaration, the Accra Agenda for Action and Beyond. International Council on Social Welfare. August 2008.

30. Schoenstein A, Abelenda AI, Moro-Coco M, et al. Primer 11: A Feminist Perspective on the Busan 4th High Level Forum on Aid Effectiveness and its Outcomes. Association for Women's Rights in Development, 2012.

31. Musa R, Staszewska K. What you need to know about Gender Equality and Women's Rights in the Busan Partnership for Effective Development Cooperation. African Women's Development and Communications Network (FEMNET), 2012.

32. Holvoet N, Inberg L. Changing aid policies through a gender lens: an international perspective and the case of the Dutch Development Co-operation. *Journal of International*

Women's Studies 2012;13(3):1-16.

33. Second High Level Forum on Joint Progress Towards Enhanced Aid Effectiveness. Paris Declaration on Aid Effectiveness: Ownership, Harmonization, Alignment, Results and Mutual Accountability. 2 March 2005.

34. Third High Level Forum on Aid Effectiveness. Accra Agenda for Action. 4 September 2008.

35. Fourth High Level Forum on Aid Effectiveness. Busan Partnership for Effective Development Co-Operation. 1 December 2011.

36. Council of the European Union. Gender Equality and Women's Empowerment in Development Cooperation. Conclusions of the Council and of the Representatives of the Governments of the Member States meeting within the Council. Document No. 9561/07, DEVGEN 91-SOC 205. 15 May 2007.

37. Moro-Coco M, Raaber N. Getting at the roots: re-integrating human rights and gender equality in the post-2015 development agenda. Association for Women's Rights in Development, October 2010.

38. Clark C, Sprenger E, Veneklasen L, et al. Where is the money for women's rights? Assessing resources and the role of donors in the promotion of women's rights and the support of women's organizations. Association for Women's Rights in Development, February 2006.

39. Lu C, Shneider M, Gubbins P, et al. Public financing of health in developing countries: a cross-national systematic analysis. *Lancet* 2010;375:1375-87.

40. Mukhopadhyay M, Eyben R. Rights and Resources: the Effects of External Financing on Organising for Women's Rights. Royal Tropical Institute and Pathways of Women's

Empowerment, March 2011.

41. Moser C, Moser A. Gender mainstreaming since Beijing: a review of success and limitations in international institutions. *Gender and Development* 2005;13(2):11-22.

42. Fonn S, Sundari Ravindran TK. The macroeconomic environment and sexual and reproductive health: a review of trends over the last 30 years. *Reproductive Health Matters* 2011;19(38):11-25.

43. Crisp B, Kelly M. The socio-economic impacts of structural adjustment. *International Studies Quarterly* 1999;43:533-52.

44. Sparr P, editor. *Mortgaging Women's Lives: Feminist Critique of Structural Adjustment*. United Kingdom: Biddles Ltd; 1994.

45. Ravindran TKS, Kelkar-Khambete A. Gender mainstreaming in health: looking back, looking forward. *Global Public Health* 2008;3(Suppl 1):121-42.

46. Lieberman IW. Privatization: the theme of the 1990s. *Columbia Journal of World Business* 1993;28(1):8-17.

47. Carnoy M. National voucher plans in Chile and Sweden: did privatization reforms make for better education? *Comparative Education Review* 1998;42(3): 309-37.

48. Batiwala S. Women Moving Mountains: How Resources Advance Women's Rights and Gender Equality - An Assessment of the Aggregate Achievements with the MDG 3 Fund, 2008-2011. Association for Women's Rights in Development, 2013.

49. Berer M. Health sector reforms: implications for sexual and reproductive health services [Editorial]. *Reproductive Health Matters* 2002;10(20):6-15.

50. Dmytraczenko T, Rao V, Ashford

- L. Health Sector Reform: How It Affects Reproductive Health. Population Reference Bureau, 2003.
51. Nanda P. Gender dimensions of user fees: implications for women's utilization of health care. *Reproductive Health Matters* 2002;10(20):127-34.
52. t'Hoen E. TRIPS, pharmaceutical patents, and access to essential medicines: a long way from Seattle to Doha. *Chicago Journal of International Law* 2002;3:27-46.
53. United Nations Division for the Advancement of Women, Department of Economic and Social Affairs. Report of the Expert Group Meeting: Financing for gender equality and the empowerment of women. Document No. EGM/FFGE/2007/REPORT. September 2007.
54. Budlender D, Hewitt G. Gender Budget Makes More Cents: Country Studies and Good Practice. Commonwealth Secretariat. August 2002.
55. Alemany C, Craviotto N, Hopenhaym F. Implementing the Paris Declaration: Implications for the Promotion of Women's Rights and Gender Equality. Association for Women's Right in Development. January 2008.
56. Chiwara L, Karadenizli M. Mapping Aid Effectiveness and Gender Equality: Global Findings. United Nations Development Fund for Women; 2008.
57. United Nations. A New Global Partnership: Eradicate Poverty and Transform Economics Through Sustainable Development. 2013.
58. United Nations. 2015 Millennium Development Goals: Goal 1. Geneva; 2000. <http://www.un.org/millenniumgoals//poverty.shtml>.
59. United Nations System Task Team on the Post-2015 UN Development Agenda. Realizing the Future We Want for All: Report to the Secretary-General. New York; June 2012.
60. United Nations. A New Global Partnership: Eradicate Poverty and Transform Economics through Sustainable Development. 2013.
61. Karim L. Demystifying micro-credit: the Grameen Bank, NGOs, and neoliberalism in Bangladesh. *Culture Dynamics* 2008;20(5):5-29.
62. Shah M, Rao R, Shankar PSV. Rural credit in 20th century India: overview of history and perspectives. *Economic and Political Weekly* 2007;42(15):1351-64.
63. Duvendack M, Palmer-Jones R, Copestake JG, et al. What is the evidence of the impact of micro-finance on the well-being of poor people? EPPI-Centre. August 2011.
64. United Nations General Assembly. Convention on the Rights of the Child. 2 September 1990.
65. Government of the People's Republic of Bangladesh. Law on the Prevention of Domestic Violence and the Protection of Victims. 2005 (adopted 16 September 2005, entered into force 24 October 2005).
66. Government of the People's Republic of Bangladesh. Acid Crime Control Act. 2002.
67. Government of the People's Republic of Bangladesh. Dowry Prohibition Act of 1980. <http://www.lawyersjurists.com/legal-documentations-litigations/laws-of-bangladesh/1976-1980/the-dowry-prohibition-act-1980/>.
68. CEDAW Committee. Concluding Observations 2011: Bangladesh. UN Doc. CEDAW/C/BGD/CO/7.
69. International Models Project on Women's Rights. Current Legal Framework: Signatory or Ratified in Bangladesh. <http://www.impowr.org/content/currentlegal-framework-signatory-or-ratified-bangladesh>.
70. Bangladesh Bureau of Statistics. Population Census. 2012.
71. Government of the People's Republic of Bangladesh. General Economics Division. Bangladesh Planning Commission. The Millennium Development Goals. Bangladesh Progress Report. June 2013.
72. Ferdaush J, Rahman, Mustafizur KM. Gender Inequality in Bangladesh. Policy Brief. Unnayan Onneshan: Centre for Research and Action on Development. October 2011.
73. United Nations Division for the Advancement of Women, Department of Economic and Social Affairs. Report of Online Discussion: Women in Leadership Roles. 2008.
74. Emdadul Haque AKM. Women Leadership in Bangladesh Politics. Date unknown.
75. United Nations Commission on the Status of Women. Gender Perspectives of the Financial Crisis. Report No. E/CN.6/2009/CRP.7. 2-13 March 2009.
76. Panday PK. Women's Political Participation in Bangladesh: Institutional Reforms, Actors and Outcomes. New Delhi: Springer; 2013.
77. International Monetary Fund. Bangladesh: Poverty Reduction Strategy Paper. IMF Country Report No. 13/63. March 2013.
78. United Nations Social Development Division. United Nations Economic and Social Commission for Asia and the Pacific. Strengthening National Mechanisms for Gender Equality and the Empowerment of Women: Regional Study - Asia and the Pacific. May 2010.
79. International Monetary Fund.

- Bangladesh: Poverty Reduction Strategy Paper. IMF Country Report No. 05/410. November 2005.
80. Citizens' Initiatives on CEDAW-Bangladesh. Combined Sixth and Seventh Alternative Report to the UN CEDAW Committee. July 2010.
81. World Health Organization. Bangladesh: Country Policies and Strategies for Combating Gender-Based Violence. 2012.
82. UNICEF. Maternal Health in Bangladesh: Key Statistics. http://www.unicef.org/bangladesh/MATERNAL_HEALTH.pdf.
83. Nasreen M, Tate S. Social Inclusion: Gender and Equity in Education SWAPs in South Asia – Bangladesh Case Study. New York: United Nations Children's Fund. 2007.
84. USAID. Measure DHS, StatCompiler Online Tools. <http://www.statcompiler.com/>.
85. Center for Reproductive Rights. Shadow Letter to the Committee on the Elimination of Discrimination against Women. January 2011.
86. Government of the People's Republic of Bangladesh. The Millennium Development Goals Bangladesh Progress Report 2009. June 2013.
87. Government of the People's Republic of Bangladesh. Bangladesh Joint Cooperation Strategy 2010–2015: How to work more effectively together to deliver real development outcomes. June 2010.
88. United Nations Development Programme. Assessment of Development Results: Evaluation of UNDP Contribution to Bangladesh 2005–2010. Executive Summary. March 2011.
89. Hopenhaym F. FundHer Brief 2008: Money Watch for Women's Rights Movements and Organizations. Association for Women's Rights in Development, 2008.
90. Contestations: Dialogues on women's empowerment. Issue 4: What is happening to donor support for women's rights? <http://www.contestations.net/issues/issue-4/what-is-happening-to-donor-support-for-women%E2%80%99s-rights/>.
91. Asia Development Bank. Legal Empowerment for Women and Disadvantaged Groups. 2009.
92. Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit GmbH. Promotion of legal and social empowerment of women. <http://www.giz.de/themen/en/20298.htm>.
93. Universal Declaration of Human Rights. <http://www.un.org/en/documents/udhr/>.
94. Africa Commission on Human and People's Rights. Protocol to the Africa Charter on Human and Peoples' Rights on the Rights of Women in Africa. <http://www.achpr.org/instruments/women-protocol/>.
95. Republic of South Africa. SADC Protocol on Gender Development: Department of Women, Children and People with Disabilities Briefing. <http://www.pmg.org.za/report/20110622-department-southern-africandevlopment-community-sadc-protocol-gend-0>.
96. African Development Bank. South Africa: The National Gender Machinery, Gender Mainstreaming and the Fight against Gender-based Violence. September 2009.
97. South Africa Bureau of Statistics. Population Census. 2011.
98. Republic of South Africa. 2013/14: Submission for the Division of Revenue. Chapter 10: Assessing Gender Responsiveness Budgeting in Local Government. 25 May 2012. <http://www.info.gov.za/view/DownloadFileAction?id=166025>.
99. Managa A, Chiroro B. The scourge of gender based violence in South Africa. Pambazuka News. 20 February 2013.
100. GenderJustice.org. 11 reasons why South Africa needs a fully funded national campaign to end gender-based violence. Date unknown.
101. Jewkes RK, Levin JB, Penn-Kekana LA. Gender inequalities, intimate partner violence and HIV prevention practices: findings of a South African cross-sectional study. Social Science and Medicine 2003;51(1):125–34.
102. Vetten L, Makhunga L, Leisegang A. Making Women's Representation in Parliament Count: The case of violence against women. May 2012.
103. Centre for the Study of Violence and Reconciliation, People Opposing Women Abuse, Western Cape Network on Violence Against Women. South African Shadow Report on the Implementation of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women: Submitted to the CEDAW Committee's 48th Session, 2011.
104. United Nations Development Fund for Women. Gender Budget Initiatives: Strategies, Concepts and Experiences. Papers from a High Level International Conference: Strengthening Economic and Financial Governance Through Gender Responsive Budgeting. 2002.
105. International Labour Organization Bureau for Gender Equality. Overview of Gender-Responsive Budget Initiatives: A Discussion Paper for ILO Staff on the Relevance of Gender-responsive Budget Initiatives in Promoting Gender Equality in Decent Work Country Programmes. July 2006.
106. Community Agency for Social Enquiry. Review of gender budget

- initiatives. Date unknown.
107. Republic of South Africa Economic Development Department. The New Growth Path Framework. <http://www.economic.gov.za/communications/51-publications/151-the-new-growth-path-framework>.
108. Zuma J. State of the Nation Address by His Excellency Jacob G Zuma, President of the Republic of South Africa on the occasion of the Joint Sitting of Parliament, Cape Town. February 2009. <http://www.info.gov.za/speeches/son/>.
109. Republic of South Africa National Treasury. Estimates of National Expenditure 2013. 27 February 2013.
110. Republic of South Africa. Financial and Fiscal Commission. 2013/14: Submission for the Division of Revenue. 25 May 2012.
111. Office on the Status of Women, South Africa. The National Policy Framework on Gender Equality and the Empowerment of Women. Date unknown.
112. Open Society Foundations. Criminalizing Condoms: How Policing Practices put Sex Workers and HIV Services at Risk in Kenya, Namibia, Russia, South Africa, the United States, and Zimbabwe. 2012.
113. Scorgie F, Vasey K, Harper E, et al. Human rights abuses and collective resilience among sex workers in four African countries: a qualitative study. *Global Health* 2013;9(1):33.
114. Commission for Gender Equality. Report to the CEDAW Committee on South Africa's Implementation of CEDAW:1998–2008. July 2010.
115. Commission for Gender Equality. Annual Report. 2008.
116. Westerhuizen C. Opinion: fix the gender machine. *Mail and Guardian*. 25 May 2009.
117. South African Human Rights Commission. Equality Report: Commentaries on Equality: Race, Gender, Disability and LGBTI Issues. 2012.
118. Republic of South Africa. Constitution. 1996.
119. Knoetze E. Westernization or promotion of the African woman's rights? Customary intestate succession in South Africa. Date unknown (draft).
120. Bronstein V. Reconceptualizing the customary law debate in South Africa. *South African Journal on Human Rights* 1988;14:388–410.
121. Constitutional Court of South Africa. Bhe and Others v. The Magistrate, Khayelitsha and Others, Shibi v Sithole and Others, South African Human Rights Commission and Another v. President of the Republic of South Africa and Another. 15 October 2004.
122. The Traditional Courts Bill: Examining the gaps. *LGB*. 14(1).
123. Curran E, Bonthuys E. Customary Law and Domestic Violence in Rural South African Communities. Centre for the Study of Violence and Reconciliation. October 2004.
124. Good Governance Learning Network. Recognizing Community Voice and Dissatisfaction: A Civil Society Perspective on Local Governance in South Africa. 2011.
125. Maluleke M. Culture, tradition, custom, law and gender equality. *Potchefstroomse Elektroniese Regsblad Law Journal* 2012;15(1):2–22.
126. Ramkolowan Y, Stern M. The Developmental Effectiveness of Untied Aid: Evaluation of the Implementation of the Paris Declaration and of the 2001 DAC Recommendation on Untying ODA to the LDCs. Development Network Africa. November 2009.
127. World Bank. Data: South Africa. <http://data.worldbank.org/country/south-africa>.
128. OECD/DAC Secretariat. Aid in Support of Gender Equality and Women's Empowerment: Statistics based on DAC Members' reporting on the Gender Equality Policy Marker, 2007– 2008. OECD/DAC Secretariat. March 2010.
129. DFID: UK Aid. Bilateral Aid Review: Technical Report. March 2011.
130. Center for Gender Equality. A Presentation of the Strategic Plan, Annual Performance Plan and Operational Budget (2012/13) made by the CGE to the Portfolio Committee of Parliament. May 2012.
131. Funds for NGOs. Alternative Sources of Funding for South African NGOs. <http://www.funds-forngos.org/southafrica/alternative-sources-funding-south-african-ngos/>.
132. Kismodi E, Bueno de Mesquita J, Andiön Ibañez X, et al. Human rights accountability for maternal death and failure to provide safe, legal abortion: the significance of two ground-breaking CEDAW decisions. *Reproductive Health Matters* 2012;20(39):31–39.
133. United Nations Joint Programme on Fostering an Enabling Environment for Gender Equality in Turkey: Inception Report. October 2011.
134. Canadian International Development Agency. Gender Equality: Policy and Tools - CIDA's Framework for Assessing Gender Equality Results. 2010